

وسائل الشيعة

[336] (28737) 13 - وقد تقدم حديث ابن فضال عن أخبره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يكون الطهار إلا على مثل موضع الطلاق. أقول: خصه الشيخ بغير التجرد عن الشرط من شروط الطلاق (1)، وقد تقدم ما يدل على المقصود عموماً (2)، ويأتي ما يدل عليه (3). 17 - باب ان المرأة إذا رفعت أمرها إلى الحاكم فعليه أن يجبر المظاهر على الكفارة والوطء ان لم يطلق مع قدرته لا مع عجزه عن الكفارة. (28738) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن يزيد الكناسي، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال: قلت له: فان طاهر منها ثم (1) تركها لا يمسه إلا أنه يراها متجردة من غير أن يمسه هل (عليه) (2) في ذلك شيء؟ قال: هي امرأته وليس يحرم عليه مجامعتها، ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل أن يجامع وهي امرأته، قلت: فان رفعته إلى السلطان وقالت: هذا زوجي وقد طاهر مني وقد أمسكني لا يمسنني مخافة أن يجب عليه ما يجب على المظاهر، فقال: ليس عليه أن يجبر على العتق والصيام والاطعام إذا لم يكن له ما يعتق ولم يقو على

13 - تقدم في الحديث 3 من الباب 2 من هذه الأبواب. (1) راجع التهذيب 8: 13 / ذيل الحديث 44، والاستبصار 3: 261 / ذيل الحديث 935، (2) تقدم في الباب 1، وفي الأحاديث 1 و 3 و 4 من الباب 2، وفي الحديث 1 و 2 من الباب 3، وفي الحديث 1 من الباب 4، وفي الأبواب 11 و 13 و 14 من هذه الأبواب. (3) يأتي في الباب 17 من هذه الأبواب. الباب 17 فيه حديث واحد 1 - الكافي 6: 161 / 34، وأورد صدره في الحديث 2 من الباب 10 من هذه الأبواب. (1) في المصدر: فلم يمسه و. (2) في المصدر: يلزمه.